



جامعة تكريت

كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم التربية الفنية

المرحلة الاولى

مادة: حقوق الانسان والديمقراطية

عنوان المحاضرة: المصادر الدولية لحقوق الانسان

اسم التدريسي: المدرس المساد زامل ماهر خباز

مصادر حقوق الانسان الدولية

هنالك مصادر وطنية لحقوق الانسان تتمثل في التشريعات الداخلية في الدول الا ان هذا لا يعي انها المصادر الوحيدة وانه بإمكان الدول التنصل بالتزاماتها الدولية في هذا المجال وبذلك فأنا سوف نتكلم عن المصادر الدولية لحقوق الانسان في المبحث الاول ونخصص المبحث الثاني للحديث عن المصادر الوطنية:

المبحث الاول

المصادر الدولية

المطلب الاول

الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨

لم تكتسب حقوق الانسان طابعها الدولي الا بعد صدور هذا الاعلان الذي صادقت عليه اكثر دول العالم ويتكون من ديباجة وثلاثون مادة وتشير الديباجة الى حقوق الانسان في الحياة والحرية والكرامة كذلك حقوقهم الثابتة كحق العقيدة والتحرر وان القانون هو من يتولى حماية حقوق الناس، وقد اعاد الديباجة ما اكد عليه ميثاق الامم المتحدة الصادر عام ١٩٤٥ (من ان شعوب الامم المتحدة قد اعلنت ايمانها بحقوق الانسان*الاساسية وبكرامة الفرد وقيمته وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وتشير المادة الاولى من الاعلان ان الناس يولدون احراراً وهم تساوون في الكرامة والحقوق، وانهم وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم ان يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الاخاء.

القيمة القانونية للاعلان العالمي لحقوق الانسان

مما لا يقبل الشك ان الاعلانات والمبادئ والقواعد التي تصدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة لا تتمتع بصفة الالزام القانوني للدول ، غير ان هذا الامر لا يجردها من القيمة الادبية والمعنوية التي تحتويها فهذه الاعلانات لا ترقى ان تصل الى المعاهدات والاتفاقيات التي تعتبر ملزمة للدول الاطراف فيها والموقعة عليها والتي تعتبر احد اهم مصادر القانون الدولي، وبما ان الاعلان لم يصدر على شكل معاهدة موقعه من الدول كما ان صياغته جاءت بشكل عام ومجرد ومجسد لمجموعة من المبادئ التي يعتبرها الكثير من الفقهاء لا تمتلك اي قوة قانونية ملزمة وبالتالي فإن الاعلان لا يمتلك قوة قانونية ملزمة ولكنه يحمل قوة هائلة تفوق كثيرا التوصيات ويتمتع بأهمية كبرى من قبل الدول جميعاً

حقوق الانسان التي يتضمنها الاعلان

اولاً: الحقوق المدنية والسياسية

- أ- تساوي جميع الافراد امام القانون في الحقوق والواجبات
- ب- لكل فرد الحق في الحياة والحرية
- ت- يجب ان تكون المحاكم واحدة للجميع دون تمييز بسبب اللون او العرق او الدين او الجنس او الثروة او الميلاد اي سبب اخر
- ث- التأكيد على الحرية الشخصية ولا يمكن اقرار اي من الحريات اذا لم تكن الحرية الشخصية مصانة
- ج- ضرورة تمتع الانسان بالامن الشخصي فلا يمكن حبسه او اعتقاله او نفيه الا بموجب القانون، ولا يجوز ان يتعرض الفرد الاي شكل من اشكال التعذيب او ان يتعرض لمعاملة قاسية ومهينه.
- ح- ضمن الاعلان حق الافراد رجال ونساء في الزواج عند بلوغه السن القانونية وحقه في تكوين أسرة دون قيود او معوقات
- خ- حق التملك مصان للجميع سواء بمفرد الشخص او بالاشتراك مع الاخرين
- د- التأكيد على حرية التفكير والعقيدة والدين والاعراب عنها سراً وجهاً
- ذ- حرية الرأي والتعبير مصان
- ر- الحق في تولي الوظائف العامة

ثانياً: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

أ- حق الضمان الاجتماعي

ب- حق العمل

ت- حق الصحة

ث- حق السكن والملبس والغذاء

ج- حق التعليم

من خلال ملاحظتنا لمواد الاعلان فان جميعها تتفق مع احكام الشريعة الاسلامية الغراء
بأستثناء المادة ١٨ التي اقرت حق الانسان في تغيير دينه وهذا الشئ مُحرم في الشريعة
الاسلامية

المطلب الثاني

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الانسان

صدر العهدان الدوليان عام ١٩٦٦ ودخلتا حيز التنفيذ عام ١٩٧٧ وهما يختصان بالحقوق
المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

الفرع الاول

العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

اعتمدت الجمعية العامة العهد بموجب قرارها ٢٢٠٠ في ١٦ - ١٢ - ١٩٦٦ وقد اقرته ب
١٠٦ صوت وبدون اعتراض وعد نافذا في ٢٣ - ٣ - ١٩٧٦ واهم متضمنه هذا العهد هو
الحقوق اتالية:

أ- حق الشعوب في تقرير مصيرها

ب- حق الحياة حق مقدس ولا يمكن حرمان احد منها ولا يجوز اعدام شخص ارتكب جريمة
اذا كان عمره دون ١٨ او امرأة حامل

ت- منع التعذيب او اخضاع الانسان للمعاملة القاسية

- ث- عدم جواز توقيف الاشخاص تعسفاً
ج- حرية التنقل واختيار مكان الإقامة
ح- كل شخص يتمتع بشخصية قانونية
خ- حظر التدخل فيلشؤون الافراد الشخصية للافراد او الاسرية او مراسلاته
د- حرية الفكر والوجدان والدين
ذ- حرية التعبير عن الرأي
ر- تجريم اي دعاية للحرب والكراهية القومية او الدينية
ز- حق الانسان ان يعيش في مجتمع سلمي
س- حق تكوين الجمعيات
ش- حق الزواج
ص- حق المشاركة في ادارة شؤون الدولة

الفرع الثاني

العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدر في ١٦-١٢-١٩٦٦ واصبح نافذا في ٣-١-١٩٧٦ ويتكون من ديباجة وثلاثون مادة

اهم ما تضمنه من حقوق:

- أ- حق العمل وان يكون عمل عادل ومرضي
ب- حق تكوين النقابات والانضمام اليها
ت- منح قدر كبير من الحماية للأسرة
ث- الحق في مستوى معيشي مناسب للفرد وافراد اسرته
ج- تمتع الفرد بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه
ح- التربية والتعليم
خ- حق المشاركة في الحياة الثقافية